Preceding 2nd International Conference on Administrative and Legal Sciences and Agreement on Renewal and Innovation Knowledge University

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

The development of the concept of international river in public international Law -Legal Analytical Study-

Sharee Khalid Marouf[1]
College of Law/ Soran University
Share.marouf@soran.edu.iq

Mandan Saadedin Mohammad[2]
College of Law/ Nawroz University
Mandan.muhamedsaid@nawroz.edu.krd

Article information

Article history
Received 3 November, 2023
Revisit 12 November, 2023
Accepted 12 November, 2023
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- The international river
- the modern and traditional concept
- the international
- drainage basin
- the international water network
- public international Law

Correspondence:
Sharee Khalid Marouf
Share.marouf@soran.edu.iq

Abstract

There is no doubt that advancements in the scientific and technological fields lead to the evolution of certain legal concepts, both in national and international laws. The concept of the international river is a purely legal one. In recent times, the International Law Commission of the United Nations has introduced significant changes to this concept, moving away from the traditional understanding of the international river and replacing it with the idea of the international drainage basin or international water network as a shared natural resource. This research aims to explore the contemporary concept of the international river in light of technological and scientific developments, examining it in accordance with modern international legal rules and the relevant jurisprudential perspectives.

Doi: 10.33899/arlj.2023.144305.1297
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الادارية والقانونية وافاق التجدد والابتكار – جامعة نوابغ

تطور مفهوم النهر الدولي في القانون الدولي العام
-دراسة تحليلية قانونية-

شاري خالد معروف
كلية القانون/ جامعة سوران

ماندان سعدالدين محمد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة نوروز

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٣
التعديلات ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٣
القبول ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٣
النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- النهر الدولي
- المفهوم الحديث
- التقليدي
- حوض الصرف الدولي
- شبكة المياه الدولية
- القانون الدولي العام

المستخلص

لاشك ان اية تطورات في المجال العلمي والتكنولوجي تؤدي الى تطور مفهوم بعض المصطلحات القانونية الاخرى سواء في القوانين الوطنية ام الدولية" ان فكرة النهر الدولي هي فكرة قانونية بحتة لذا فأن الاتجاه المعاصر لمفهوم النهر الدولي قد طرأت علية تغييرات جوهرية من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث يميل الى التخلي عن الفكرة التقليدية للنهر الدولي و يحل محلها فكرة حوض الصرف الدولي او شبكة المياه الدولية كمورد طبيعي مشترك، لذلك سنحاول في هذا البحث بيان المفهوم المعاصر للنهر الدولي في ظل التطور التكنولوجي والعلمي وفق القواعد القانونية الدولية المعاصرة والآراء الفقهية حول موضوع البحث.

المقدمة

اولا: موضوع البحث:تعتبر المياه العذبة أساس الحياة لجميع الكائنات، وكميتها ونوعيتها ذات أهمية أساسية للجميع وخاصة البلدان التي تعاني شحا في المياه بسبب الجفاف. وتعد الأنهار من أهم مصادر هذه المياه، والحاجة إلى إدارة عقلانية لهذا المورد لا تقدر بثمن في ظل ارتفاع النمو الديموغرافي، التحضر، التصنيع، زيادة المخاطر الناجمة عن التلوث، وإزالة الأحراج والتصحر بسبب تدخل الإنسان في قوانين الطبيعة والبيئة، كما شاهدنا في الآونة الاخيرة الزلازل التي حدثت في تركيا والذي يرى الباحثون بأنه احدى اسبابها ترجع الى اقامة وانشاء السدود الضخمة من قبل الدولة التركية على نهري دجلة والفرات مما يؤدي الى تدهور نظام الطبيعة و عدم اتزان الكرة الارضية كما انشئها الله سبحانه و تعالى.

إن الأنهار محل الدراسة ليست محصورة أو محبوسة داخل الحدود السياسية للدولة، وإنما هي متحركة، و عابرة للحدود السياسية للدول، و أحيانا تشكل هي بحد ذاتها الحدود السياسية للدول المتجاورة، حيث تتميز بقدرتها على نقل التغييرات الكمية والنوعية من بلد إلى آخر، مما يدفع بالعديد من الدول إلى إنشاء السدود من أجل تحقيق الاكتفاء من هذا المورد و الاستفادة منها الى اقصى درجة دون احتساب الاضرار التي تنتج عنه وهذه الظاهرة قد تولّد نزاعا بين الدول المتشاطئة او ما بين دول المنبع و المصب في اغلب الاحيان. وهذه النزاعات قد تنشأ بسبب عدم وضوح المفهوم الحديث للنهر الدولي لدى العديد من الدول، وذلك لأسباب شتى سوف نتطرق اليها في هذا البحث.

ثانيا: هدف البحث:

تنبع اهمية هذا الموضوع من العنصر الذي ينصب عليه البحث ألا وهو الماء، والذي يرتبط بصورة مباشرة او غير مباشرة بكافة الكائنات الحية على الكرة الارضية، كونه العمود الفقري لكل النشاطات التي يقوم بها الانسان. ولاشك ان اهم مصدر للمياه العذبة هي الانهار الدولية، لهذه الاهمية الكبيرة فأنه يحمل العديد من المخاوف ويثير الاطماع و النزاعات، وينذر بالأخطار، وقد حولته وظائفه العديدة الى مدار اهتمام فقهاء القانون الدولي العام و الصكوك الدولية حول هذا الموضوع.

ثالثا: إشكالية البحث:

ان عدم وضوح المفهوم الحديث للنهر الدولي ادى الى اثارة العديد من الصراعات و النزاعات على المستوى الدولي وخصوصا بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي وخاصة الانهار الدولية المشتركة للأغراض غير الملاحية على رغم من وجود قواعد عرفية حول استخدامات مياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية، الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى الاهتمام بتنظيم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وذلك من خلال اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧ والتي تضمنت القواعد التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة.

ثالثا: منهجية البحث:

لاشك ان دراسة أي موضوع علمي يحتاج الى منهجية معينة و في هذا البحث الموسوم بـ(تطور مفهوم النهر الدولي في القانون الدولي العام) اعتمدنا على المنهج التحليلي بالاعتماد على قواعد القانون الدولي العام المنظمة لهذا الموضوع و ما قيل بشأنه من آراء فقهاء القانون الدولي حول هذا الموضوع للتوصل الى المفهوم الحديث و المعاصر للنهر الدولي.

رابعا: هيكلية البحث:

لدراسة موضوع هذا البحث ارتأينا ان نقسمه على مطلبين، حيث نتناول في المطلب الاول التعريف التقليدي للنهر الدولي اما المطلب الثاني فخصصناه للتعريف الحديث للنهر الدولي، ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات و التوصيات.

المطلب الأول

التعريف التقليدي للنهر الدولي

تعد المياه العذبة من الثروات الطبيعية و الضرورية لاستمرار الحياة و لوجود الكائنات الحية كافة، فالمياه هي المورد الأساسي للحياة البشرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعلى هذا النحو فهي موضوع قضايا متعددة وعلى مستويات مختلفة، وطنية ودولية على السواء. والأكثر من ذلك أن المياه تحتل مكانة بارزة في المناقشات الدولية حول التغيير المناخي و الندرة المائية... في ظل انتشار الأخطار البيئية العالمية التي تهدد هذا المورد الحيوي.

يلاحظ أن تعريف النهر الدولي قد مر بمراحل متعددة، وأُلحقت به مصطلحات كثيرة، كل مصطلح منها يخفي دلالات معينة تنم عن فهم معين يخص النهر الدولي من الناحية الوظيفية أو من الناحية الهيدرولوجية.

عند التعامل مع موضوع الأنهار الدولية لبيان المفهوم المعاصر وفق قواعد القانون الدولي، فمن الواجب أولا إظهار مفهوم النهر الدولي من كل الزوايا والمجالات للإحاطة التامة بهذا المورد الطبيعي، وخصوصا من الجانب القانوني بحكم تخصص الدراسة دون إهمال الجانب العلمي، و يقتضي فهم النظام القانوني للأنهار الدولية البحث أولا في الجانب اللغوي للنهر، وتحديد مصادرها الطبيعية، والذي له علاقة مباشرة ببنية الوضع القانوني الخاص بتنظيم المجاري المائية الدولية، لذلك سوف نتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي للنهر ونبحث في الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للنهر الدولي و كما يلي:-

الفرع الأول

التعريف اللغوي للنهر الدولي

لقد أولى اللغويون اهتماما كبيرا بتعريف كلمة النهر، حيث نجده في العديد من المعاجم اللغوية وبالاطلاع عليها نجدها عرّفت النهر كما يلي: "النهر هو الماء الجاري

المتسع والجمع نهر بضمتين، وأنهر، والنهر بفتحتين لغة، والجمع أنهار، مثل سبب أو أسباب[١].

والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار وقوله تعالى: "في جنات ونهر" أي أنهار وقد يعبر بالواحد عن الجمع كما قال الله تعالى: "ويولون الدبر"، وقيل في ضياء واسعة. ونهر النهر حفره، ونهر و استنهر الماء جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا وكل كثير جرى فقد نهر[٢]. والنهر: جمع أنهر، وأنهار، ونهر، ونهور، وهو الماء العذب الغزير الجاري، كنهر النيل، ونهر الفرات ونهر العاصي...الخ . والنهر: مجرى الماء العذب[٣].

واحتوى علماء اللغة العربية لفظ "الأنهار" داخل مصطلح البحار في مفهومه الواسع، و استندوا في ذلك إلى تضمين القرآن الكريم لفظ البحر في صيغة المثنى في قوله عز وجل: " وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج وجعلنا بينهما برزخا وحجرا محجورا"[٤].

وعليه يمكن القول أن المقصود بمفهوم النهر عند اللغويين هو الماء العذب الذي يستمد من المنابع الطبيعية والماء العذب هو الذي يحتوي نسبة قليلة من الأملاح الذائبة فيه، وهو سائل شفاف لا لون له ولا طعم له ولا رائحة[٥]، يغلي عند درجة ١٠٠م، ويتجّمد عند درجة الصفر. يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة اكسجين، يعد الماء مركبا كيميائيا ثابتا ورمزه الكيمائي(H_2O).

---

(١) عمار بن خوخة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، (رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر| ١٩٩٩–٢٠٠٠) ص ١٠

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح،ط٧ (دار الفكر، الأردن|٢٠٠٧) ص ٣٠٨.

(٣) عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط٥ (دار الكتب العلمية، لبنان|٢٠٠٥) ص ١٠٧٣.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٢٣.

(5) dictionnaire le nouveau petit robert (J.REY-DEBOVE et A.REY dir.,paris, le robert,22e edition |2009), p :799.

يُقدَّر الحجم الكلي للماء بحوالي ١٣٦٠ مليار متر مكعب(٩٧ ٪) من هذا الحجم موجود في البحار والمحيطات، و(٢ ٪) مجمد في الطبقات الجليدية بينما لا تمثل كمية المياه العذبة سوى نسبة (٥.٢٪) [١]. والمياه المالحة تمثل المصدر الرئيسي للمياه العذبة، وذلك عن طريق الدورة الهيدرولوجية للماء[٢].

هناك نوعان من موارد المياه العذبة، وهي: المياه العذبة في التخزين الثابت والمياه العذبة في العبور، وتشمل موارد المياه العذبة في التخزين الثابت، المياه العذبة في شكل الأنهار الجليدية، التي تتجدد بشكل كامل على عقود عديدة" أما موارد المياه العذبة في العبور، هي تلك الجزيئات المائية التي تتحرك بنشاط من خلال دورة المياه. كلا النوعين من المياه العذبة يتم تجديدها بالكامل خلال الدورة الهيدرولوجية في حدود معدلات مختلفة، لكن الاستخدام المكثف يستنزف المياه المخزنة ويضر بالنظم الطبيعية التي تعتمد على مصادر المياه العذبة[٣]. فالدورة الهيدرولوجية تستمر بحكم أنها ظاهرة ديناميكية، حيث تتدفق كل المياه صوب نقطة وصول مشتركة سواء كانت تلك النقطة هي البحر أو أي كيان مائي داخلي، ومن هنا يتكون حوض النهر أو حوض الصرف، فتحكم الانسان و سيطرته على المياه وفقا لمصطلحات القانون والادارة، يعتبر محددا في ذلك الجزء من الدورة الهيدرولوجية الذي تتساقط فيه المياه[٤].

(1) QUILLERE-MAZJOUB, A qui appartiennent les nuages (Essai de définition d'un statut des nuage en droit international public), (Annuaire français de droit international| 2004),p. 653.

(٢) في هذا الشأن، يتبخر يوميا من السطوح المائية ٨٧٥ مليار متر مكعب من الماء بفعل الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض مع أشعة الشمس، وتحرك الرياح الهواء الرطب المعبأ بالبخار إلى أماكن أخرى ذات حرارة منخفضة حيث يتكثف مرة أخرى، و يسقط على شكل أمطار وثلوج، ويُعوَّض بذلك الجزء الذي يستهلكه الانسان. للمزيد انظر: سامر مخيمر وخالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية –الحقائق و البدائل الممكنة (سلسلة عالم المعرفة|١٩٩٦)، ص ٠٧.

(3) Law for water management , a guide to concepts and effective approaches (FAO LEGISLATIVE STUDY101 ,Rome| 2009) p. 27.

(4) Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, Les principes du droit et de l'administration des eaux, droit interne et droit=

إن الاحتياجات المتاحة بشكل معتدل للإنسان تمثل ٠،٢٥ ٪فقط من إجمالي إمدادات المياه في العالم، فعلى الرغم من أن المياه العذبة ليست " المورد النادر" ولكنها "قابلة لإعادة التدوير" وليست "متجددة"[١]، إلا أن القضايا الحالية تتعلق بندرة وشح المياه و تناقص توفرها في ظل زيادة الطلب وتنوع استخداماتها[٢]، نتيجة النمو السكاني وتأثرها بالأخطار البيئية والملوثات المختلفة مما يجعل الحفاظ عليها واستخدامها بشكل مستدام أمر حيوي وصعب. وفي نفس السياق، وحسب تقرير التنمية الإنساني لعام ٢٠٠٦، فإن النظام الهيدرولوجي للأرض يقوم بضخ حوالي (٤٤٠٠٠) كيلومتر مكعب من المياه سنويا، أي ما يعادل (٦٩٠٠) متر مكعب لكل فرد من سكان الأرض[٣].

=international, traduit de l'anglais par Bernard J. Wohlwend (édition JOHANET ,2 édition, paris| 2009) p. 20.

(1) Sylvie Paquerot, Eau douce - la nécessaire refondation du droit international(Presses de l'Université du Québec/ 2005) p. 2.

(2) Sylvie Paquerot : op, cit, p. 2.

(٣) وعلى الرغم من ضياع جزء كبير منها في الفيضانات التي لا يمكن التحكم بها، أو في مناطق بعيدة عن متناول يد الإنسان، إلا أن ما يتوافر للفرد من المياه في العالم يبقى أكثر من ١٧٠٠ متر مكعب وهو المعدل الوسطي الذي يعتبر علماء المياه الحد الأدنى المطلوب للفرد للوفاء بحاجات الزراعة والغذاء ودعم الصناعات والمحافظة على البيئة. للمزيد انظر: تقرير التنمية الانساني لعام ٢٠٠٦، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ١٣٤.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للنهر الدولي

لتحديد مصطلح النهر الدولي لابد من تمييزه عن غيره وذلك من خلال البحث لأنواع الأنهار (أولا) وإلى معايير وأوصاف الأنهار الدولية (ثانيا).

أولا: أنواع الأنهار.

تاريخيا لم يكن هناك التمييز بين النهر الوطني والنهر الدولي، وبالنظر الى الأهمية الهائلة التي تتمتع بها الأنهار الدولية في عصرنا الحديث، فقد ارتبط تعريف الانهار بالعديد من الموضوعات القانونية مثل السيادة على الموارد الطبيعية للدول، وطبيعة هذه السيادة خاصة عندما تكون تلك الموارد الطبيعية مشتركة بين اكثر من دولة واحدة بما في ذلك القواعد والمبادئ المنظمة لاستخدام المياه الدولية العذبة، وإساءة استخدام تلك الموارد المائية التي يمكن ان تضر بالدول الاخرى المشتركة في الحوض المائي مما يترتب على ذلك من مسؤولية دولية، فكل هذه الإشكالات القانونية تقتضي منا تعريف النهر الوطني وتمييزه عن الأنهار الدولية، وبناءً على ذلك فالأنهار من ناحية التكييف القانوني لها تنقسم إلى نوعين، وهما كالتالي:

أ- الأنهار الوطنية

يقصد بالنهر الوطني في القانون الدولي (الوحدة المائية المكونة لحوض النهر من منبعه الى مصبه)[1] من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان الانهار التي تنبع و تصب داخل

(١) د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام (المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة | ١٩٩٠) ص٢٢٢. يلاحظ ان القانون الدولي يميز بين ثلاثة انواع من الاحواض والتي هي:

- الحوض النهري: و الكيان الجغرافي المائي الذي يشكله نهر من الانهار وروافده.
- حوض التصريف: وهو منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين او عدة دول و تتحدد بحدود منطقة امداد نظام المياه الجارية الى مصب عام النهر.
- الحوض المتكامل: يقصد به الاستخدام القطري و التعاون الدولي بهدف تأمين استغلال تام لموارد الحوض الهيدروليكية. للمزيد ينظر: الامم المتحدة-اللجنة اقتصادية و=

الدولة الواحدة و تخضع لسيادة هذه الدولة فقط تعتبر من الانهار الوطنية، ويعرفها الاخرون ويقولون (يقصد بالنهر الوطني، النهر الذي يقع برمته من منبعه إلى مصبه وكافة روافده داخل حدود إقليم دولة واحدة)[١]، في حين يعرفها بعض الاخر من الفقه بانها (هي التي تجري في اقليم دولة واحدة، وهذه الانهار تدخل في ملكية الدولة صاحبة الاقليم و تخضع لسيادتها وحدها، حكمها في ذلك حكم أي جزء اخر من الاقليم)[٢]اي يعني سيطرة الدولة على النهر سيطرة تامة، بالتالي النهر الوطني يخضع لكامل السيادة الإقليمية للدولة أو الاختصاص المطلق لها، شأنها في ذلك شأن كافة عناصر الإقليم الأخرى وهذا بشرط أن لا تكون هذه السيادة أو الاختصاص مقيدا بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية تتعلق مثلا بالملاحة الدولية[٣]. وهذا النوع من الأنهار لا يثير أية مشكلة من أي نوع في نطاق القانون الدولي، بحيث يقوم القانون الداخلي للدولة بتنظيم كافة الاستخدامات لمياه النهر الوطني[٤]، فلا يدخل النهر الوطني في مجال الصراعات والنزاعات الدولية على الأنهار .

=اجتماعية لغربي اسيا، تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الإسكوا، نيويورك، امم المتحدة،٢٠٠٣، ص١٧ . مشار اليه في الوثيقة التالية:–

E/ ESCWA / ENR/ 2001/ 3, 22 February 2001.

(١) حسن بكر، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، ط١ (ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة|٢٠٠٢) ص٢١٤.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة ٥(منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر| ١٩٦٠) ص ٣٥٢.وكذلك انظر:–د. محمد سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة ٢ (مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة| ١٩٣٨) ص٣٦٢.

(٣) داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، ط١ (مكتبة مدبولي، القاهرة| ٢٠٠٦) ص ٤١.

(٤) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

ب- الأنهار الدولية

أول معاهدة دولية ذكر فيها مصطلح الأنهار الدولية هي معاهدة باريس للسلام في ٣ ماي ١٨١٤ عندما أشارت إلى الحاجة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي وأهميتها أنها قد تصبح مصدرا للنزاع بين الدول بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية وتطبيقا لذلك نصت الوثيقة النهائية لمؤتمر فينا سنة ١٨١٥ على تعريف الأنهار الدولية بأنها القابلة للملاحة والتي تفصل أو تخترق عدة دول[١].

جاءت اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ بتعريف النهر الدولي بأنه (النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق عدة دول)[٢]، حسب التعاريف سالفة الذكر يتبين لنا لكي يوصف النهر بالصفة الدولية يجب ان يكون صالحا للملاحة، حيث نرى بموجب الملحق (١٦/ب) والذي صار فيما بعد المواد من (١٠٨-١١٦) من الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا ١٨١٥ المبادي العامة في شأن تنظيم الملاحة للأنهار في أوربا، على اساس ان تكون هذه الملاحة حقا متساويا لجميع الدول النهرية وحدها، ثم تطور مبدأ الملاحة الى اعتبار الى حق الملاحة ليس حقا محصورا على الدول النهرية فقط[٣].

---

(١) منصور العادلي، مورد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي، (دار النهضة العربية، مصر| ١٩٩٦) ص ٣١٢

(٢) بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي، دراسة حالة حوضي الأردن والرافدين، (أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر| ٢٠٠٥) ص ١٨٨.

(٣) اثبتت هذا الحق لإول مرة في اتفاقية (مانهايم) في سسنة ١٨٨٦ لتنظيم الملاحة في نهر الراين ثم في الوثيقة الختامية لمؤتمر برلين في سنة ١٨٥٥ بالنسبة لنهر (الكونغو) و (النايجر) كما ان حكومة الارجنتين الاتحادية منحت حق الملاحة في نهر (بارانا) و نهر (اوروجواي) للدول النهرية و لجميع الدول الاخرى، وذلك في سنة ١٨٥٢ و في سنة ١٨٦٧ اصدرت حكومة البرازيل مرسوما يمنح حق الملاحة لجميع الدول في نهر ا(لامازون) وكذلك فعلت حكومة فنزويلا في سنة ١٨٦٩ في خصوص نهر (الاورابنيكو). وقب الحرب العالمية الاولى اعتبرت معاهدة فرساي نهر (الالب، أمولدو، الالاردن، الموارفا، الفوستولا، البروت) والمسلك المائي الصناعي الذي يصل=

بسبب الدور الذي تلعبه الانهار الدولية في تلك الفترة من الزمن في سهولة عمليات النقل بين الدول مقارنة بعمليات النقل في البحار و المحيطات، غلبت على التعريف سالفة الذكر شرط الملاحة في تلك الانهار.

وكان القانون الدولي يعالج المسائل المتعلقة بمصادر المياه العذبة تحت عنوان (الانهار الدولية) و من ثم ظهر اتجاه أخر في ممارسات الدول المتشاطئة فيما يعلق بنظام الاستخدام في الاغراض غير الملاحية التي ظهرت عام ١٩٢٠ الى استخدام مصطلح "المجرى المائي" في معاهدات ثنائية بين الدول المشاطئة .[١]

وترى الباحثة بأن القضاء الدولي اتجهت هذا المسلك في احكامه كما عندما عرضت منازعة اللجنة الدولية لنهر (الأودر) على محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٩ عرفت النهر الدولي بأنه: "المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر"[٢]، وبذلك اشترطت ثلاث صفات للنهر حتى يصبح دوليا وهي:

= ما بين نهر(الراين) ونهر (الدانوب) من الانهار الدولية التي يسود فيها مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول، ثم دعت الدول المؤتمر الى عقد مؤتمر اخر في مدينة برشلونة تحت رعاية منظمة عصبة الامم لوضع المباديء القانونية التي تنظم الملاحة في الانهار الدولية.نقلا عن د. حامد سلطان و د عائشة راتب و د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة ٤(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر| ١٩٨٧)، ص ٤٧٢.

(1) F.J.Berber, River in International Law (London-Stevens|1959) P8.

مثل الاتفاقية الثنائية بين الدانمارك والمانيا في سنة ١٩٢٠ و الذي تم فيه استخدام نصطلح المجرى المائي و كذلك الاتفاقية الثنائية بين الالمانية و دانمارك المتعلق بصيد الاسماك و تم استخدام عبارة النهر بدل المجرى المائي.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في قانون السلام (منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر| ١٩٧٥) ص ٣٩٣. وكذلك انظر: عمار بن خوخة، المصدر السابق، ص: ١١.

١- صلاحيته للملاحة .

٢- الاتصال بالبحر.

٣- أن يكون هذا الاتصال بين أكثر من دولة، ولعل هذا الوصف الثالث هو ما يميز النهر الدولي[١].لأن هذا التعريف ينظر الى الانهار الدولية من زاوية مضيقة ويتصور امرها على نحو يختلف عن واقع التقدم العلمي والتكنلوجي في الوقت الحاضر.[٢]

فالأنهار الدولية هي التي تنساب من أراضي دولة إلى دولة أو دول أخرى بالتتابع ويتيح هذا النوع من الأنهار للدول العليا في المجرى أن تبدأ باستغلال مياه النهر أولا قبل أن تدفعه تلك المياه إلى أراضي الدولة أو الدول التي تليها[٣]، هذه الأنهار التي تنبع وتنساب وتصب في إقليم أكثر من دولة واحدة لا تخضع لسيادة مطلقة لدولة واحدة. وقد استقر العرف الدولي على أنه مع الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها تلتزم الدول عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالحقوق التي تتمتع بها الدول الأخرى في مياه النهر.

وفي هذا السياق فالنهر الدولي هو نظام مائي يتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تكون فيما بينها حوضا طبيعيا واحدا ويدخل في ذلك الحوض المياه الجوفية المتصلة بالنهر أو بأحد روافده وقد ينتهي هذا الحوض في بحيرة داخلية في دولة المصب أو ينتهي ويصب في أحد البحار والمحيطات. فالقانون الدولي العام يهتم بالدراسة والمعالجة القانونية للأنهار نظرا لأهميتها وذلك حتى يتم استخدام الأنهار الدولية بين دول المجرى الواحد في إطار من الإنصاف والمعقولية وفقا لأسس ومعايير واضحة تحول دون

(١) لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط | ٢٠١١)، ص ١٦.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٤٩٤.

(٣) صباح العشاوي، مستقبل المياه العربية، بحث منشور في (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد

(٣) |٢٠٠٩) ص ٣٥٩.

حدوث صراعات ومنازعات دولية مما من شأنه تهدد السلم والأمن الدوليين لذلك نرى ان تعريف الانهار الدولية قد مر بمراحل عدة، سوف نبحثه في المطلب القادم .

ثانيا: معايير التمييز بين الانهار الوطنية و الانهار الدولية واوصافها

قديما كانت الأنهار تعتمد على الأوصاف الجغرافية البحتة من حيث منابعها ومسارها ومصبها، و كان الجغرافيون يفرقون بين المجرى الأعلى والمجرى المتوسط والمجرى الأدنى عند اجتيازها دولا متعددة، ولكن مع التقدم العلمي والتكنلوجي في كافة الميادين وكذلك التطورات والتغيرات السياسية والدستورية قد أعطت للأنهار الدولية صفات ومعايير جديدة(١)، بالتالي نرى بأن اوصاف الانهار الدولية يمكن الاعتماد علية كمعيار للتفرقة بين الانهار الوطنية و الدولية ويمكن تلخيصها في ثلاثة معايير والمتمثلة في:

أ– المعيار والوصف الجغرافي

ويشترط هذا الوصف الجغرافي في رأي الفقهاء والجغرافيين في النهر لكي يأخذ صفة الدولي، أن يكون فاصلا بين دولتين أو أكثر، بمعنى أن يشكل حدودا جغرافية بينها، فمثلا ذهب بعض الفقهاء في القانون الدولي إلى نزع الصفة الدولية عن نهر (السين) الفرنسي لأنه لا يمر إلا في الأراضي الفرنسية من منبعه إلى مصبه(٢)، ومن جملة الأنهار التي تشكل حدودا بين دولتين نذكر منها: نهر (ريوغراندي) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، ونهر (الرين) الذي يفصل بين ألمانيا وسويسرا وبين سويسرا وفرنسا ثم يصب في البحر الأبيض المتوسط وكذلك نهر (الفولتا) الذي يشكل حدودا بين ساحل العاج وغانا ... إلخ(٣)، ويضيف الجغرافيون إلى هذا الوصف اجتياز الأنهار لأرضي دول متعددة لإعطائه الصفة الدولية أيضا، كنهر (الفرات) الذي ينبع في الأراضي التركية ثم يجتاز الأراضي السورية وينتهي مصبه في الأراضي العراقية بعد إلتقائه بنهر (الدجلة) حيث يشكلان (شط العرب) الذي يصب في مياه الخليج، وكذلك نجد نهر (النيل) الذي ينبع في أوغندا (النيل

(١) زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي و أزمة المياه العربية (دار طلاس للدراسات والترجمة و النشر، دمشق، سوريا| ١٩٩٤)، ص ٨٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٨

(٣) د. علي صادق ابوهيف، مصدر سابق، ص٣٥٤.

الأبيض) وفي إثيوبيا (النيل الأزرق) ثم يلتقي الفرعان في أم درمان بالخرطوم في السودان حتى يصل إلى القاهرة ثم يصب في مياه البحر الأبيض المتوسط[١]، ونجد أيضا نهر (الدانوب) الذي ينبع في ألمانيا ويجتاز النمسا وتشيكوسلوفاكيا (سابقا) وهنغاريا ويوغسلافيا (سابقا) ورومانيا وبلغاريا ويصب في البحر الأسود[٢].

ب– المعيار السياسي والدستوري

هذا المعيار يعتمد على تغير الظروف السياسية و الدستورية لبعض الدول والتي تؤدي الي تغيير صفة النهر من النهر الدولي الى نهر وطني او بعكسه، و غالبا يظهر هذه التغييرات بعد انتهاء الحروب العالمية او الاتجاهات القومية و السياسية والاجتماعية والتي من شأنها ان تتغير في بنية الدول، أي قد يكون النهر وطنيا ينتمي لإقليم دولة واحدة وقد يحدث أن تنفصل الدولة وتتفرق إلى دولتين فيصبح ذلك النهر نهرا دوليا ينتمي إلى إقليم دولتين مختلفتين وكمثال على ذلك نذكر نهري (الدجلة) و(الفرات) كانا نهرين وطنيين فكانا نهرين للإمبراطورية العثمانية ثم أصبحا نهرين دوليين في أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيام الجمهورية السورية في سنة ١٩٢٤ ودولة العراق في سنة ١٩٢١، وقد ينعكس الأمر فيتحول النهر الدولي الى نهرا وطنيا مثل نهر (بو) الذي كان نهرا دوليا قبل قيام الوحدة الإيطالية عام ١٨٧٠ فأصبح نهرا إيطاليا وطنيا، هذا في حالة نشو الدول الجديدة، أما في حالة قيام الوحدات الكونفيدرالية بين دولتين أو أكثر فإن الأنهار الدولية تبقى محتفظة بسيادتها الإقليمية وبالتالي بصفة أنهارها الدولية دون أن تنصهر في كيان اتحاد الكونفيدرالي الجديد[٣].

(١) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. حامد سلطان و د عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤ (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر| ١٩٨٧) ص ٤٧٦ وما بعدها.

(٢) زكريا السباهي، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٣) زكريا السباهي، المصدر السابق، ص ٨٩.

ج– المعيار والوصف الاقتصادي:

يعتمد معيار الوصف الاقتصادي على ما تم تحقيقه من خلال التطورات الهائلة في شتى مجالات البشرية كالصناعة و التجارة الدولية و الطاقة و الاقتصاد و المواصلات و النقل البري و الهوائي و البحري و غيرها من المشاريع المائية المقامة على الانهار الدولية لتخزين المياه و توليد الطاقة الكهربائية و غيرها من المشاريع الاخرى و التي أصبحت في الوقت الحاضر هذه القواسم المشتركة بين مختلف الاستخدامات والاستثمارات المائية الدولية القائمة ليس فقط في بلد واحد ولكن في العديد من الدول الأخرى المشتركة في المنشآت والمشاريع[١].

وقد دفعت معطيات هذا الوصف الفقهاء والمشرعين الدوليين إلى القول بأنه إذا كان لكل دولة الحق في أن تستخدم المياه الواقعة تحت سيادتها وسيطرتها الإقليمية وبالطريقة التي تراها مناسبة فإنه يشترط أن لا يؤدي ذلك الاستخدام إلى الإساءة في استعمال هذا الحق أو التعسف فيه وإلى الإضرار بحقوق الدول الأخرى سواء جاء ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر[٢]. والملاحظ أن مفهوم النهر الدولي في نطاق القانون الدولي العام قد لحقه تطور واضح خلال القرن الماضي، وعليه ارتأينا التعرض إلى التطور الذي لحق هذا المفهوم في المطلب الثاني.

(١) زكريا السباهي، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٢) نقلا عن، وليد رضوان، مشكلة المياه بين سوريا وتركيا –أسباب المشكلة، المشاريع المائية السورية، أفاق الحل، ط١ (شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان| ٢٠٠٦) ص١٥٥. وكذلك انظر: د. محمد سامي جنينه، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

المطلب الثاني

التعريف الحديث للنهر الدولي

جنبا الى جنب التطور الهائل في شتى المجالات العلمية لقد تطور مفهوم النهر الدولي تطورا واضحا خاصة في مجالات استخدام مياه النهر الدولي، كان ينظر الى النهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة[١]، بعد ذلك اتجه أغلب الفقهاء مع تأييد من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى ضرورة استبدال تعرف النهر الدولي بانه يقصد به حوض النهر الدولي والذي يأخذ في اعتباره النهر وروافده كوحدة جغرافية، ثم ظهر اتجاه اخر الذي ينظر إلى النهر الدولي كشبكة مياه دولية باعتباره ممر طبيعي مشترك، كما نبينه فيما يلي:-

الفرع الاول

حوض الصرف الدولي (Basin Drainage Inter national)

قد اقتصرت استخدامات الأنهار الدولية على الملاحة النهرية في السابق، الأمر الذي استوجب وضع تعريفا للنهر الدولي لكي يواكب التقدم و التطور التكنلوجي في جميع المجالات الاخرى، وقد لحق هذا التطور بالنهر الدولي ايضا، من خلال وضع تعريف لحوض الصرف الدولي على ضوء الدراسة التي جاءت بها جمعية القانون الدولي في دورتها المنعقدة في هلسنكي عام ١٩٦٦.وكان لقواعد هلسنكي اهمية كبيرة في تعريف النهر الدولي ويمكن القول بانها تعد نقطة تحول في المعاهدات و الاتفاقيات التي ابرمت قبلها عن تلك التي تلتها.

حيث عرّفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي حوض الصرف الدولي بأنه: "منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر و يحدد النظام الهيدوجرافي مجال تغذيتها بما في ذلك المياه السطحية و الجوفية التي تصب في مجمع مشترك"[٢].

---

(١) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٣١٦

(٢) انظر نص المادة الثانية من قواعد هلسنكي لسنة ١٩٦٦

Article II « Un bassin versant international est une zone géographique s'étendant sur deux ou plusieurs États déterminés par les limites des bassins hydrographiques du système des eaux, y compris les eaux de=

باتباع مفهوم حوض الصرف، فإنه ينظر الى كل حوض كوحدة متكاملة للنهر باعتباره مجرى مائي. فيدخل في مفهوم الحوض ما يمكن أن يتصل بالمجرى من مياه جوفية أو بعض الروافد المائية العذبة، بل يمكن أن يضم حوض الصرف الدولي أكثر من نهر واحد، ووفقا لهذا المفهوم فإنه يكفي أن يكون أحد روافد النهر دوليا كي يعد حوض النهر دوليا(١)، و بالتالي أصبح النهر الدولي يشمل في طياته جميع الروافد والقنوات والأنهار الصغيرة التي تنفذ في المجرى الرئيسي و كذلك المياه الجوفية الواقعة في حوض المجرى المائي الدولي(٢).

من خلال ما تقدم يمكن ملاحظة أن هذا التعريف قد استوعب المياه السطحية والجوفية على حد السواء، و ذلك تماشيا مع التطورات العلمية التي تؤكد وجود العلاقة ما بين المياه السطحية والجوفية، فضلا عن أن هنالك مكامن مياه جوفية دولية مشتركة بين أكثر من دولة.

يجب ان لا ننسى بان جانب من الفقه الدولي ذهبوا الى أن مفهوم حوض الصرف الدولي لا يشمل المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، والتي هي تلك المياه الجوفية التي لا تتصل بالمياه السطحية(٣).

ومع الحاجة إلى وضع قواعد لتنظيم استخدامات مياه الأنهار في غير شؤون الملاحة، قامت لجنة القانون الدولي باقتراح مشروع قانون استخدام المجاري المائية في غير شؤون الملاحة عام ١٩٩٤، واقتصر محتواه على تبني القواعد التي خرجت بها دورة هلسنكي.

=surface et les eaux souterraines, se jetant dans une extrémité commune » Règles d'Helsinki - avec commentaires ».

(١) منصور العادلي، مصدر سابق، ص٦.

(٢) حقي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، (منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان| ٢٠١٣)، ص ٢٠.

ينظر ايضا: Treaties concerning the non-navigational uses of international watercourses-Asia

(٣) ستيفن ماكفري، القانون الدولي للمياه الجوفية –التطور والسياق– ندوة البنك الدولي، دراسة فنية رقم ٤٥٦، تحرير سلمان محمد أحمد (طبعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن |ابريل ٢٠٠٣) ص ٦٢ومابعدها.

– ومن إيجابيات مفهوم حوض الصرف الدولي باعتباره للنهر كوحدة متكاملة يقتضي توزيع المياه توزيعا عادلا بين دول الحوض الواحد للانتفاع منه بشكل منصف وتترتب على هذه الدول الالتزام بالتعاون بحث يحصل جميع المعنين على اقصى استفادة منها[١].فعلى الصعيد الدولي نجد العديد من المعاهدات التي قامت بتبني مصطلح حوض الصرف الدولي منها الوثيقة الصادرة "باسوانسيون" في ٣ جويلية عام ١٩٧١ والمتعلقة بعمليات الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية الحدودية والمتتابعة[٢]، ونجد أيضا الاتفاق المبرم بين دولتي الإكوادور و البيرو بشأن نهر (الأمازون) عام ١٩٨٨، واللجنة القانونية الأسيوية الأفريقية التي انبثقت عنها اللجنة الفرعية لدراسة الأنهار الدولية عام ١٩٦٧ واتفاقية نهر (كولومبيا) عام ١٩٦٩ المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية. وكما نلاحظه في الاتفاقية المبرمة بين مصر و أوغندة سنة ١٩٩١ و اتفاقيات نهر الكاجيرا لسنة ١٩٧٧[٣]. أما على صعيد الهيئات العلمية الدولية نرى بان العديد من قرارات مجمع القانون الدولي تبنت مصطلح حوض الصرف الدولي على سبيل المثال القرار الصادر بأثينا عام ١٩٧٩ و المتعلق بالتلوث في الأنهار الدولية والبحيرات[٤].

(1) VIII- Dans la mesure du possible, les Etats riverains devraient coopérer en vue d'assurer l'exploitation complète des ressources hydrauliques et, à cette fin, d'une part, considérer le bassin fluvial comme un ensemble à intégrer, d'autre part, ne négliger aucune des utilisations possibles de l'eau, de manière que tous les intéressés en tirent le maximum de profit A ce sujet, (voir A.C.D.I.|1974, II, 2e partie) ،p. 217.

(٢) نقلا عن:مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية– دراسة تطبيقية على نهر النيل، (رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة| ٢٠١٢)، ص٢١

(٣) للمزيد انظر: د. مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية (دار النهظة العربية، القاهرة، مصر| ١٩٩١) ص ٢٠٢ ومابعدها.

(4) Antoinette Hildering: "International Sustainable Development and Water Management"(Delft, the Netherlands, Eburon Publishers| 2004) P. 136.

نقلا عن:مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سابق، ص٢٢

ومن الانتقادات الموجهة لتعريف حوض الصرف الدولي نذكر:

- الانتقاد الاول الاكثر شدة يتعلق بتعاريف قواعد هلسنكي ل(حوض الصرف الدولي) و دولة (الحوض)، علما بأن هذين التعريفين تعتبر اساسية في تحديد دقيق لنطاق تطبيق قواعد ادارة المجاري المائية الدولية. فيما يتعلق بتعريف (حوض الصرف الدولي)، نستطيع ان نحدد انتقادين اساسيين، فمن ناحية رأينا بأن هذا التعريف لا يعكس الحقيقة الجغرافية والهيدرولوجية المفروضة بطبيعة المياه، واهمل هذا التعريف بعض الحقائق الانسانية والاجتماعية مما يجعله غير ملائم مع التطور الحديث. ومن ناحية اخرى يحدد مفهوم الحوض بمنطقة جغرافية معينة والتي لا تسمح باستغلال مياه الحوض خارج نطاق هذه المنطقة، الامر الذي لا يتلائم مع التكنولوجيا الحديثة التي تسمح بنقل المياه عبر انابيب الري وكذلك الطاقة الكهربائية الى مناطق ذات مساحات واسعة خارج الحوض، لغرض سد احتياجات الماء للمناطق البعيدة عن الحوض. من جهة اخرى، فأن الدول انتقدت أيضا هذا التعريف خوفا من ان يتبنى مفهوم (حوض الصرف الدولي) منهجا نظريا لجميع مجاري المياه، بغض النظر عن خصائصها وطبيعتها الخاصة. وان يركز المفهوم (مفهوم الحوض) على اراضي تتبع مجموع الحوض، الامر الذي كان سيؤدي الى الاعتقاد بأنها من الممكن ان تنظم بقواعد قانون الموارد الهيدرولوجية الدولية.[1]

- الانتقاد الثاني: نقص السيادة الإقليمية للدول المشاطئة بحوض واحد باعتبار أن هذا المصطلح قد ظهر في ظل الاتجاهات الحديثة المنظمة لقواعد القانون الدولي للأنهار الدولية فهو يتنافى مع مفهوم السيادة التقليدية، غير أن التطور الحاصل في العلاقات الدولية أدى بالضرورة إلى الاعتماد المتبادل لإشباع حاجات الدول في ظل العولمة

(1) EVENSEN (J.), Le premier rapport sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation (, A.C.D.I./ 1983, II, 1ère partie), Doc. A/CN.4/367, p. 164, par. 13-14 ; voir aussi le deuxième rapport ،(A.C.D.I./ 1984, II, 1ère partie), Doc. A/CN.4/381, p. 109, par. 13.

وبالتالي انتفاء فكرة السيادة الوطنية، فلا يمكن إعلاء مفهوم السيادة على حساب الاهمية المتزايدة للموارد المائية، من الناحية اجتماعية و الاقتصادية و السياسية[١].

يبدو أن مفهوم حوض الصرف الدولي يشوبه بعض الغموض وعدم الدقة، فمن خلال البحث في الموضوع قد ظهر أن هناك صعوبة في الربط بين قضايا موارد المياه الجوفية والسطحية المشتركة، كما أنه لم يتم العثور على أية أحكام قضائية أو معاهدات دولية بخصوص مسألة المياه السطحية والجوفية المتداخلة و المحصورة العابرة للحدود. واستنادا لما سبق ذكره، نرى أنه يجب النظر للنهر على أنه مجرى مائي مشترك بين الدول بحيث يمكن استغلاله بشكل حسن ومنصف وعادل بين جميع الدول النهرية ويجب المحافظة عليه.

مما سبق يتبين لنا، إن مفهوم حوض الصرف الدولي لم يجد له مجال في مشروعات المواد التي قُدِّمَت إلى لجنة القانون الدولي حول قانون استخدام الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة، كما أنه لاقى نقدا من العديد من مندوبي الدول الأعضاء في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة[٢].لذلك فلم تعتمد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذا التعريف في دراستها الطويلة لموضوع استخدام مياه الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية.

الفرع الثاني

شبكة المجاري المائية الدولية

تبنت لجنة القانون الدولي مفهوم الشبكة المائية الدولية للمجرى في مشروعها النهائي عام ١٩٩٤ بشأن إعداد الاتفاقية الإطارية لاستخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧،رغم أن هذا المصطلح ليس جديدا، حيث تمت الإشارة إليه

(1) LAURENCE (B.C.), Bertrand (C.) et FIAONA (C.), National Sovereignty Watercourses(Green Cross International, World Water Vision, Genève| mars 2000) Voir LAURENCE, op. cit., p. 7, n° 7.

(٢) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٨.

في بعض الاتفاقيات الدولية خلال القرن العشرين[١].ويُعرَف النهر الدولي وفقا لهذا المفهوم بأنه: "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة، وتقع أجزاؤها في دول مختلفة"[٢]. حيث تبنت اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالمجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لسنة ١٩٩٧ هذا المصطلح ونصت عليه في مادتها الثانية.

يعد المفهوم الجديد للأنهار الدولية اي شبكة المجاري المائية الدولية خطوة متقدمة في القانون المعاصر للأنهار الدولية، فقد نبذت مفهوم حوض الصرف الدولي الذي تبنته سلفا لأنه تفادى النطاق الجغرافي الضيق لهذا المفهوم، الذي يتعارض مع وسائل التقنية المتطورة والحديثة ولا يسمح بتحقيق الاستخدام الامثل لمياه النهر الدولي، لان المفهوم الجديد اعتمد على الطبيعة الهيدرولوجية للمياه[٣]، بإدخال تعبير شبكة المجاري

---

(١) ومن هذه الاتفاقيات معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ والتي شارت في مادة (٣٣١) منها الى انه تعد انهارا دولية جميع الاجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات...الى جانب القنوات الجانبية والقنوات التي شقت...الخ من الإشارات الاخرى إلى "الشبكات النهرية" مثل شبكة نهر (الراين) التي أشارت إليها المادة ٢٦٢ من ذات المعاهدة و اتفاقية نهر الهندوس بين الهند و باكستان، واخذت به ايضا بعض المنضمات الدولية و اللجان الاقليمية في اعمالها المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في فير اغراض الملاحة منها القرار الذي اتخذته رابطة المحامين للبلدان الامريكية في (المؤتمر العاشر في بونس ايرس في ١٩ نوفمبر| ١٩٥٧). للمزيد انظر: إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير اغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، (أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق بجامعة القاهرة| ٢٠٠٧) ص ٢٣.

(٢) منصور العادلي، مصدر سابق ص٩.

(٣) تبدأ دراسة علم حركة المياه في الطبيعة بدراسة وفهم الدورة المائية، حيث تسمى الحركة المستمرة للماء، وتغير خواصه الفيزيائية على الأرض وفي الجو، باسم الدورة المائية، أو دورة المياه في الطبيعة، أو الدورة الهيدرولوجية (Hydrologic Cycle). سميت بهذا الاسم لأن المياه تكمل دورة كاملة خلال حركتها في الأرض، تليها مرحلة التبخر، ثم العودة في النهاية إلى نفس المصدر. خلال هذه الدورة تتغير طبيعة=

المائية الدولية يمتد مفهوم النهر إلى البحيرات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية لتظهر العلاقة الطبيعية في أنها كلٌ واحدٌ، فأصبح يشمل المجرى الرئيسي للنهر وكل ما يتصل به ويشكل معه كلاً واحداً سواء كان ذلك بحيرات طبيعية او صناعية، خزانات، مسطحات جليدية، مياه تسربت الى باطن ارض ثم عاودت الظهور مرة اخرى في المجرى[١]" وبالتالي تمثل موردا طبيعيا مشتركا ومتجانسا يستلزم الاعتماد المتبادل بين الدول المشتركة في استخدام تلك الموارد[٢]، فأي تدخل بشري في أي جزء قد يؤثر على باقي أجزاء الشبكة المائية .[٣]

لقد تنوعت المشاريع والمؤتمرات حول فكرة المجاري المائية الدولية إذ عقدت لجنة القانون الدولي حوالي تسع وعشرين دورة، وقد تعاقب على تقديم تقاريرها خمسة مقررين، قدموا حوالي ثلاثة عشر تقريرا ووضعت قراءتان للمشروع، الأولى سنة ١٩٩١ والثانية سنة ١٩٩٤ إلى أن تم التوصل للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧[٤].

ونلخص مما سبق يرى الباحث ان مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية، هو المعتمد للتعبير عن الانهار الدولية نظرا لكونه تخطى الانتقادات الموجه لمفهوم حوض الصرف الدولي هذا من جهة، وجعل بإمكان الاستفادة من الشبكة المائية في كل الاماكن وليس فقط ضمن نطاق جغرافي محدد، وتحقيق افضل شكل للتوزيع و التعاون بين دول النهر الواحد من جهة اخرى.

في سنة ٢٠٠٢ وفي الدورة الرابعة والخمسين، تمسكت لجنة القانون الدولي بمصطلح "الموارد الطبيعية المشتركة" من بترول وغاز ومياه جوفية من اجل تسجيلها ضمن برنامج

=الماء، ويمر بكافة حالاته الثلاث من بخار (غاز)، إلى سائل (ماء)، إلى صلب (جليد وثلوج). للمزيد انظر: د. احمد الصديق حياتي، مبادئ واساسيات هندسة الري ٢٠١٩، ص ٢-٥. متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://books-library.com/read/1160939353 <last vseted 22-12-2022>

(١) إيمان فريد الديب، مصدر سابق، ص ٢٣.

(2) Dante A. CAPONERA: op, cit, p :355.

(٣) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٩.

(٤) لوسيس كافليش، مصدر سابق، ص ١٢.

عملها على المدى البعيد. وعُيِن السيد شوسي يامادا مقرّرا خاصا وإلى جانبه فريق عمل لمساعدته. والبداية كانت بالمياه الجوفية العابرة للحدود، حيث اعتمدت الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٨ قرار حول المياه الجوفية العابرة للحدود(١).

تظهر المراجعة المستمرة للمصطلحات أنه وفقا للسياق التاريخي، فقد ظهرت مفاهيم عديدة بغرض تحديد مجال القواعد القانونية التي تنطبق على موارد المياه المشتركة بين دولتين أو أكثر. ويرتبط الاختيار بين تعبير وآخر بشكل كبير بالوضع القانوني الذي تتخذه الدول المعنية واستعدادهم لقبول قيود على حقوقهم السيادية على الموارد الطبيعية الواقعة في أقاليمهم(٢).

وبذلك يمكن القول أنه بالنظر إلى تعدد المصطلحات الدالة على الأنهار الدولية فإن استعمال مصطلح الموارد الطبيعية المشتركة يعتبر جامعا ويغطي الفوارق بين المشكلات الناجمة عن أي مصطلح سابق.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بـ (تطور مفهوم النهر الدولي في القانون الدولي العام) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:–

أولا: الاستنتاجات

١– لم يكن في السابق اي قانون يحكم استخدام الانهار عابرة الحدود اي الانهار الدولية سوى الاعراف، التي كانت تلعب دورا مهما في ذلك الوقت من خلال الممارسات الدولية والتي تطورت و ترسخت عبر القرون في شكل مبادئ و قواعد سارت عليها الدول واحترمتها واعتبرتها ملزمة.

٢– ظهر مصطلح النهر الدولي لأول مرة في معاهدة باريس للسلام في عام ١٨١٤ مقترنا باستخدام الانهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي، نظرا لأهمية الانهار الدولية آنذاك في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة ٥٧، الملحق رقم ١٠

" A/57/10 » و corr.1.

(2) Dante A. CAPONERA: op, cit, p :356.

سهولة عمليات النقل بين الدول وتم تكريس ذلك لاحقا في اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ واقرار مبدأ المساواة في استخدام الانهار لجميع الدول النهرية فقط، ومن ثم اصبحت الملاحة مفتوحة لجميع الدول.

٣- ان النهر الدولي هو نظام مائي يتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتكون فيما بينها حوضا طبيعيا واحدا ويدخل في ذلك الحوض المياه الجوفية المتصلة بالنهر أو بأحد روافده وقد ينتهي هذا الحوض في بحيرة داخلية في دولة المصب أو ينتهي ويصب في أحد البحار والمحيطات.

٤- بالرغم من اهمية قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ واعتبارها نقطة تحول في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالأنهار الدولية بظهور مصطلح حوض الصرف الدولي، فأنه يجب النظر للنهر على أنه مجرى مائي مشترك بين الدول بحيث يمكن استغلاله بشكل منصف وعادل بين جميع الدول النهرية ويجب المحافظة عليه.

٥- ان مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية هو المعتمد للتعبير عن الانهار الدولية نظرا لكونه تخطى الانتقادات الموجهة لمفهوم حوض الصرف الدولي من جهة، وجعل بإمكان الاستفادة من الشبكة المائية في كل الاماكن وليس فقط ضمن نطاق جغرافي محدد.

٦- ان التطورات الصناعية والتقنية ادت الى تطور اهمية مياه الانهار بصورة تجعل استخدام الانهار في جزء منها او حتى المياه الجوفية أو الروافد المتصلة بالمجرى الرئيسي يؤثر في غالب الاحيان تأثيرا ملحوظا على مياه النهر في الاجزاء الاخرى. ومن هنا كان من الواجب ان ينظر في تعريف النهر الى طبيعته الهيدرولوجية، فمياه الانهار ليست ثابتة ولكنها متنقلة فهي بطبيعتها عنصر سائل متحرك.

ثانيا: التوصيات

١- يجب النظر للنهر على أنه مجرى مائي مشترك بين الدول بحيث يمكن استغلاله بشكل حسن ومنصف وعادل بين جميع الدول النهرية ويجب المحافظة عليه.

٢– نوصي المشرع الدولي بتغيير مصطلح شبكة المجاري المائية الدولية واستبداله بمصطلح(الموارد الطبيعية المشتركة) وليس من الموارد الطبيعية الاخرى التي تدخل ضمن اختصاص الدولة الواحدة، لأن الماء عنصر سائل ومتحرك، لذلك فأنه يخرج عن سيطرة وسيادة دولة المنبع وبطبيعته هذه يدخل ضمن اختصاص دول المنبع والدول المتشاطئة. لأن هناك دول مثل تركيا وايران التي تعتبر مياه دجلة والفرات التي تنبع من اراضيهما تعتبرها ثروات وموارد طبيعية وطنية كالبترول والغاز، الامر الذي ينجم عنه العديد من الصراعات والمنازعات قد تؤدي الى زعزعة الامن والاستقرار الدوليين.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: The Holy Qur'an

Second: Dictionaries and dictionaries

1. Al-Razi. Muhammad,: Mukhtar Al-Sahah, 7th edition (Dar Al-Fikr, Jordan |2007).
2. Nour al-Din. Issam, Al-Wasit Dictionary, 1st edition (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon|2005).

Third: Books in Arabic

1. Al-Anani. Ibrahim, Public International Law (Modern Commercial Press, Cairo|1990).
2. Sultan. Hamed, Rateb. Aisha, & Amer. Salah El-Din, Public International Law, Fourth Edition (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt |1987).
3. Bakr. Hassan, Water Wars in the New Middle East (Merrit Publishing and Information, Cairo| 2002).
4. Al-Nadawi. Haqqi, International Disputes for Shared Waters in Mesopotamia (Zain Law Publications, Beirut, Lebanon| 2013).
5. Muhammad. Dalia, Water and International Relations, a study on the impact of the water crisis on the nature and pattern of Arab-Turkish relations (Madbouly Library, Cairo| 2006).

6. Al-Sibahi. Zakaria, Water in International Law and the Arab Water Crisis (Dar Talas for Studies, Translation and Publishing, Damascus, Syria|1994).
7. Mekheimer. Samer & Hegazy. Khaled, The Water Crisis in the Arab Region, Facts and Possible Alternatives (World of Knowledge | 1996).
8. Abu Haif. Ali, Public International Law, Fifth Edition (Maanshaat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt |1960).
9. Genena. Muhammad, Public International Law, Second Edition (Authorship, Translation and Publishing Committee Press, Cairo|1938).
10. Al-Ghunaimi. Muhammad, Al-Ghunaimi's Brief on the Law of Peace, (Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt | 1975).
11. Abdel-Al. Musaed, Legal Rules Governing the Uses of International Rivers in Other than Navigational Affairs - An Applied Study on the Nile River, PhD thesis (Faculty of Law, Cairo University| 2012)
12. Abdel Rahman. Mustafa, The Law of the Use of International Rivers in Non-Navigational Affairs (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt | 1991).
13. Al-Adly. Mansour, The Water Resource in the Middle East, Conflict or Cooperation under International Law (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt |1996).
14. Radwan. Walid, The Water Problem between Syria and Turkey - Causes of the Problem, Syrian Water Projects, Horizons of the Solution, first edition (Printings Company for Distribution and Publishing, Lebanon |2006).

Fourth: Theses and dissertations

1. El-Deeb. Iman, The legal nature of treaties related to the use of the waters of international rivers (international waterways) for purposes other than navigation, with an applied study of agreements related to the Nile River, (doctoral dissertation Faculty of Law, Cairo University| 2007).

2. Al-Assaf. Bayan, Repercussions of Arab water security on Arab national security, a case study of the Jordan and Mesopotamia basins, (doctoral dissertation ,Faculty of Political Science and Media, University of Algiers|2005).
3. Ben Khoukha. Ammar, Convention on the Law of the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes and Its Application on the Euphrates River, (Master's Thesis ,Faculty of Law, University of Algiers| 1999-2000).
4. Al-Taie. Laheeb, Provisions Concerning International Watercourses Used for Non-Navigational Purposes, (Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University| 2011).

Fifth: International decisions and agreements

1. The Helsinki Rules of 1966.
2. International Watercourses for Non-navigational Purposes Convention 1997.

2. Official Records of the General Assembly: 57th Session, Supplement No. 10 "A/57/10" and corr.1.

Seventh: Academic journals

1. Sabah Al-Achawi, The Future of Arab Waters, research published in (The Algerian Journal of Economic and Political Legal Sciences, Issue 3/2009).
2. Stephen McCaffrey, International Groundwater Law - Evolution and Context, World Bank Symposium, edited by Salman Muhammad Ahmad, Technical Study No. 456 (International Bank for Reconstruction and Development edition, Washington/April 2003).

Eighth: Websites

1-Dr. Ahmed Al-Siddiq Hayati, Principles and Fundamentals of Irrigation Engineering 2019 is available on the following website:

https://books-library.com/read/1160939353 <last visited 22-12-2022>

Ninth: Foreign sources

1- Dictionnaire le nouveau petit robert (J.REY-DEBOVE et A.REY dir.),paris, le robert,22e édition|2009.
2- A.C.D.I., 1974, II, 2e partie.
3- Antoinette Hildering: "International Sustainable Development and Water Management", (Delft, the Netherlands, Eburon Publishers| 2004.
4- Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, Les principes du droit et de l'administration des eaux, interne et droit international, traduit de l'anglais par Bernard J. Wohlwend, édition JOHANET ,2 édition, paris |2009.
5- LAURENCE (B.C.), Bertrand (C.) et FIAONA (C.), National Sovereignty Watercourses, Green Cross International, World Water Vision, Genève, mars |2000.
6- Sylvie Paquerot, Eau douce - la nécessaire refondation du droit international, Presses de l'Université Québec| 2005..
7- [1] EVENSEN (J.), Le premier rapport sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, A.C.D.I., 1983, II, 1ère partie, Doc. A/CN.4/367, par. 13-14
8- le deuxième rapport, A.C.D.I., 1984, II, 1ère partie, Doc. A/CN.4/381, par. 13.
9- A.C.D.I., 1974, II, 2e partie.
10- QUILLERE-MAZJOUB, A qui appartiennent les nuages (Essai de définition d'un statut des nuage en droit international public), Annuaire français de droit international| 2004.
11- Law for water management : a guide to concepts and effective proachesap FAO LEGISLATIVE STUDY101. , Rome|2009